ملف رقم 1255121 قرار بتاريخ 2020/01/22

قضية (م.ع)، (ج.م) و(ب.س) ضد النيابة العامة

الموضوع: ورقة الأسئلة

الكلمات الأساسية: توقيع - رئيس - محلف أول.

المرجع القانوني: المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يعد من الشكليات الجوهرية، توقيع جميع صفحات ورقة الأسئلة من طرف الرئيس والمحلف الأول، بل يكفي لصحتها التوقيع على مقرر الحكم المسجل بذيلها.

عدم ذكر إجراء معين بمحضر المرافعات وذكره بالحكم الجنائي أو العكس، لا يترتب عليه النقض، لاعتبار الوثيقتين مكملتين لبعضهما البعض، من الناحية الإجرائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة عابد شافية مستشارة مقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد حميد ساهل المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

فصلا في طعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (م.ع) بتاريخ 2017/04/30 والطرف المدني (ج.م) بتاريخ 2017/05/07 والمتهم (ب.س) بتاريخ 2017/05/03 إلا أنه تنازل عن الطعن وصدر أمر من رئيس الغرفة الجنائية للإشهاد له بتاريخ 2019/03/12 رقم الفهرس 19/00043 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء ميلة بتاريخ 2017/04/27 رقم الفهرس 17/00022 والذي قضى في الدعوى العمومية بإدانة المتهمين (ب.س) و(م.ع) بجنايتي تكوين جمعية أشرار بغرض إعداد لجناية والسرقة المقترنة بظروف التعدد والتسلق والكسر طبقا للمواد 176-177 ف 1 و353 ق ع وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهم

بسبع سنوات سجنا ومليون دج غرامة مع حرمانهم من ممارسة حقوقهم المالية أثناء تنفيد العقوبة والحرمان من حق الانتخاب.

وفي الدعوى المدنية بإلزام المحكوم عليهما متضامنين فيما بينهما بأدائهما للطرف المدنى (ج.م) مبلغ أربعمئة ألف دج تعويضا ماديا ومائة ألف دج تعويضا معنويا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المحامى العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

في الشكل:

حيث أن الطاعن (ج.م) طرفا مدنيا لم يبلغ المطعون ضده بالطعن وبالمذكرة كما تنص عليه المادة 505 مكرر ق إ ج وعليه يتعين عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن جاء طعن (م.ع) جاء مستوفيا للشروط القانونية من حيث الأجل والتبليغ فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث تقدم الطاعن (م.ع) بمذكرة بواسطة أستاذ مبارك بوكنتوشة أثار فيها **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القاعدة الجوهرية في الإجراءات،

مخالفة المادة 309 ق ا ج: بأن ورقة الأسئلة تضمنت عدة أوراق وكان على الرئيس والمحلف الأول التوقيع عليها جميعا.

مخالفة المادة 309 ق ا ج: بأن محضر المرافعات لم يسجل مقدار العقوبة واكتفى بذكر الإدانة فقط.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة المادة 305 ق ا ج،

أن هذه المادة توجب طرح سؤال مستقل عن كل واقعة ويجب أن ينصب على الواقعة ولكن الحكم خالف ذلك في السؤال السادس خالف المبدأ

إذ السؤال المعطى للواقعة مما يجعله غامضا ومتشعبا ويعقد الأمر على المحلفين خاصة.

وتقدم (ج.م) بمذكرة جوابية بواسطة أستاذ رويبع محفوظ التمس فيها رفض الطعن.

حيث يرد على الوجه الأول المثار من طرف الطاعن أنه إذا كان من الشكليات الجوهرية لصحة ورقة الأسئلة توقيعها من طرف الرئيس والمحلف الأول معا فليس شرطا أن توقع كل صفحة منها إذا تعددت وإن كان ذلك أفضل ولكن ما هو مطلوب قانونا بالمادة 6/309 ق ا ج هو التوقيع على مقرر الحكم المسجل على ذيل الورقة فقط مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

وحيث أن العقوبة مذكورة بالحكم ومتى استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن الحكم الجنائى ومحضر المرافعات وثيقتين متكاملتين وأن عدم ذكر إجراء في إحداهما وذكره في الأخرى يغطى الإغفال الوارد بالأولى وعليه فالدفع المثار حول عدم ذكر العقوبة بمحضر المرافعات غير سديد.

حيث يتبين من الاطلاع على السؤال السادس موضوع المناقشة والمتعلق بجناية تكوين جمعية أشرار أنه تضمن عناصر الجريمة طبقا للصيغة القانونية للمادة 176 ق ع فهو سليم والوجه المثار غير سديد.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الأول:

بعدم قبول طعن الطرف المدني (ج.م) شكلا.

بقبول طعن (م.ع) شكلا وبرفضه موضوعا.

المصاريف القضائية يتحملها الطاعنين.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الأول، المتركبة من السادة:

بـــرة جميلـــــة	رئيس القسم رئيسا
عابــد شافيـــــة	مستشــارة مقـررة
بوقنداقجي يوسف	مستشـــــــــارا
منــاعـــي بـغـــداد	مستشـــــــــارا

بحضور السيد : ساهل حميد - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي - أمـــيـــن الـضـــبـط.